

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٦ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (١٥ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد

٨٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٧- ٣ : قرارات أرقام من ٤٦٥ إلى ٤٦٨ لسنة ٢٠٢٤
- ٨ : قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٤
- ١٠ : قرار وزارى رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٣ ..
- ٢٤ : قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٤
- ٢٨ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٦ بشأن طلب إبعاد تسع بنجلاديش الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- ١ - MD HOSAN ALI (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٨٤/٢/٢٠ م) .
- ٢ - TOUHIDUL ISLAM (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٧٥/١/٩ م) .
- ٣ - MOHAMMAD RAFIKUL ISLAM (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٨٦/١/١ م) .
- ٤ - KABIR HOSSAIN (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٩٠/٣/٥ م) .
- ٥ - MST PEARA BEGUM (بنجلاديشية الجنسية - مواليد ١٩٦٣/١/١ م) .
- ٦ - MD SHOHAG MIA (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٨٢/٤/١ م) .
- ٧ - MD BIPLAB HOSSAIN (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٩٩/١٢/٢٥ م) .
- ٨ - MD ABUL HOSSAIN JOY (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٩٨/١٢/٢٤ م) .
- ٩ - SORIF UDDIN (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٨٩/٧/١ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٧ بشأن طلب إبعاد سوداني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو :

معتز كمال الرشيد عبد الله (سوداني الجنسية - مواليد ٢٠/٤/١٩٨٨ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٩ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو :

العباس محمد عثمان حسن عمر (سودانى الجنسية - مواليد ١٩٨٤/١/١٤ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٦ بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو :

١ - عمار محمد الفارس (سوري الجنسية - مواليد ١٩٧٦/٥/٤ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
بشأن القمح ومنتجاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين
أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها والمعدل بقرار وزير
التموين والتجارة الداخلية رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه

النص الآتى :

(يشمل سعر بيع النخالة الآتى :

١- قيمة الخدمة التموينية بواقع مائة جنيه للطن تسدد لصالح الوزارة فى موعد

غايته الخامس عشر من الشهر التالى .

٢ - قيمة الفوارغ بواقع مائة وخمسة وأربعين جنيهاً للطن .

٣ - قيمة خدمة التوزيع للمطاحن التموينية بنسبة (١٥%) من صافى سعر بيع طن النخالة الخشنة وخليط الزوائد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصلى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابخ الأثيرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ أ/٢)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل /

لؤى عبد المنعم عبد العزيز الشريف / محمد محمود عبد السلام ميرة

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها وتخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل / لؤى عبد المنعم عبد العزيز الشريف / محمد محمود عبد السلام ميرة لقطعة الأرض رقم (١٦ أ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له الأول لقطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٠٩٥) بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له الأول الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٦٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ المرفق به عدد (٧) نسخ من لوحات المشروع عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد المخصص لهم قطعة الأرض المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم ووكيلهم بشأن قطعة الأرض عاليه ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل / لؤى عبد المنعم عبد العزيز الشريف / محمد محمود عبد السلام ميرة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ أ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ أ/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل / لؤى عبد المنعم عبد العزيز الشريف / محمد محمود عبد السلام ميرة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع

للاعتداف من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات

تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج

الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات

اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات

المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا

القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة

طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال

شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
باب الأميرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٦ أ / ٢)

بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة /جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل -

لوى عبد المنعم عبد العزيز الشريف - محمد محمود عبد السلام ميرة ،

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٣٨,٣٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٩ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٦ م^٢ وتمثل نسبة (٠,٠٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨٨٦,٦١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والممرات بمساحة ٢٤٣١,٥١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٨٠ فدان وتمثل نسبة (٢٣,١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٣٨,٣٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٩ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى م F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
A١	٢٦٣,٩٢	٧٨,٤٥	٪٢٩,٧٢	١	فيلات منفصلة	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
A٢	٢٥٥,٢٧	٧٨,٤٥	٪٣٠,٧٣			
A٣	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	٪٢٩,٨٩			
A٤	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	٪٢٩,٨٩			
A٥	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	٪٢٩,٨٩			
A٦	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	٪٢٩,٨٩			
A٧	٣٢٥,٦٩	٩٠	٪٢٧,٦٣			
A٨	٣٣٠,١	٩٠	٪٢٧,٦٣			
A٩	٣٩٤,٢١	١٣٣,٠٨	٪٣٣,٩٤			
B١	٢٦٣,٩٢	٧٨,٤٥	٪٢٩,٧٢			
B٢	٢٥٥,٢٧	٧٨,٤٥	٪٣٠,٣٧			
B٣	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	٪٢٩,٨٩			
B٤	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	٪٢٩,٨٩			
B٥	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	٪٢٩,٨٩			
B٦	٢٦٢,٥	٧٨,٤٥	٪٢٩,٨٩			
B٧	٣٢٥,٦٩	١٠٤,٠٦	٪٣١,٩٥			
B٨	٣٣٠,١	١٠٤,٠٦	٪٣١,٥٢			
B٩	٣٩٤,٢١	١٠٤,٠٦	٪٢٦,٥			
الإجمالى	٥٢٣٨,٣٨	١٥٦٩				

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- ٦- الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية و٦م من ناحية السور أو حد الجار وبالنسبة للفيلات المنفصلة يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأراضى التى نقل واجهاتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلا من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

- ٨- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٣١ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النمط	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	النسبة البنائية المحققة (F.P)	إجمالى مساحة الأرض (٢,٥ ف) - ٢م١٥٧٥
سكنى	١٥٦٩	١٤,٩٤%	النسبة البنائية المسموح بها ١٥%
غرف الأمن	٦	٠,٠٦%	
الإجمالى	١٥٧٥	١٥%	

وكيلاً عن المالك

وائل صلاح الدين بهلول


الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- يلتزم السادة / جمال إسماعيل مصطفى إسماعيل - لؤى عبد المنعم عبد العزيز الشريف - محمد محمود عبد السلام ميره ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك على نفقتهم بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم الملاك على نفقتهم بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٣- يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم الملاك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم الملاك بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلاً عن المالك
وائل صلاح الدين بهلول


طرف أول
معاون السيد الوزير
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



مركز التوزيع

مركز التوزيع

موقع المشروع بالنسبة للمدينة



موقع الأرض

كارت الوسيط

مواصفات استعمالات الأراضي

الاستعمال / النسبة	مساحة المبنى / المبنى	نسبة التغطية / النسبة	ارتفاع المبنى / النسبة
توزيع البضائع	2500	100.00 %	10.00
مواقف للسيارات	2315	92.59 %	10.00
مساحات خضراء	165	6.41 %	3.00
مساحات أخرى	0	0.00 %	3.00
مساحات مغطاة	0	0.00 %	3.00
مساحات مفتوحة	0	0.00 %	3.00
مساحات مغطاة	0	0.00 %	3.00
مساحات مفتوحة	0	0.00 %	3.00

المساحة الكلية للمبنى: 2315 م² - 89.59 %
 المساحة الكلية للموقع: 2500 م² - 100.00 %

جدول النسبة المئوية للخدمات للمركز

النسبة المئوية	الخدمة	الكمية
14.64 %	مساحة المبنى	366
0.95 %	مساحة المبنى	23
15.00 %	مساحة المبنى	375
70.41 %	مساحة المبنى	1776

مواصفات البناء والارتفاعات وارتفاعات الأسقف والخدمة المبرمجة

الارتفاع	الارتفاع	الارتفاع
10.00	10.00	10.00
15.00	15.00	15.00
20.00	20.00	20.00

 المراجعة
 ٨٤ - ٢٠٢٤

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالبهئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢ ؛

قرر :

مادة ١- يستبدل بنصى المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية
والاشتراكات) والمادة (٨/أ/٤) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :
الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٩٢,٩٢
٢١	٩٣,٤٨
٢٢	٩٣,٩٨
٢٣	٩٤,٤١
٢٤	٩٤,٧٧
٢٥	٩٥,٠٥
٢٦	٩٥,٢٥
٢٧	٩٥,٣٧
٢٨	٩٥,٣٩
٢٩	٩٥,٣٣
٣٠	٩٥,١٦
٣١	٩٤,٩٠
٣٢	٩٤,٥٣
٣٣	٩٤,٠٥
٣٤	٩٣,٤٧

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩٢,٧٦	٣٥
٩١,٩٤	٣٦
٩١,٠٠	٣٧
٨٩,٩٤	٣٨
٨٨,٧٥	٣٩
٨٧,٤٢	٤٠
٨٥,٩٦	٤١
٨٤,٣٦	٤٢
٨٢,٦١	٤٣
٨٠,٧١	٤٤
٧٨,٦٥	٤٥
٧٦,٤٣	٤٦
٧٤,٠٣	٤٧
٧١,٤٤	٤٨
٦٨,٦٦	٤٩
٦٥,٦٧	٥٠
٦٢,٤٥	٥١
٥٩,٠٠	٥٢
٥٥,٢٧	٥٣
٥١,٢٦	٥٤
٤٦,٩٣	٥٥
٤٢,٢٥	٥٦
٣٧,١٦	٥٧
٣١,٦٢	٥٨
٢٥,٢٨	٥٩

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

٤ - ثمانية أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد الأول مكرر (أ) بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير محور ٢٦ يوليو والمحاور المتصلة به فى النطاق المحصور بين طريق القاهرة/الإسكندرية الصحراوى غرباً حتى نهر النيل شرقاً داخل الحدود الإدارية لمحافظة الجيزة - مشروع رقم ٥٠١ خدمات عامة بنواحى ناهيا والبراجيل وبرك الخيام والمعتمدية وميت عقبة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ١٥/٤/٢٠٢٤ إلى ١٤/٥/٢٠٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) . .
- ٣ - مقر العمدية أو الشرطة بالنواحى المذكورة .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية التابع لها النواحى المذكورة .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤١ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور الفريق كمال عامر الحر (ترعة الزمر سابقاً) مشروع رقم ٢٨ تعمير بنواحى (بشتيل - أحواض الجنان الغربية + الطويل التحتانى + الإشرافية الشرقية + قلاوة) و(ناحية زنين - أحواض المربعة + العشرين + الدلالة قسم أول) و(بلاق الدكرور حوض العشرين) و(ميت عقبة - أحواض السقاية + كيما عز الدين) و(المعتمدية حوض البور واليهودى) - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات

المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٠٢٤/٤/١٥ إلى ٢٠٢٤/٥/١٤

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) . .
- ٣ - مقر الشرطة التابع لها النواحى المذكورة .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

مدرسة المنوات الثانوية الصناعية بنات - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم ٣٣١٩٠ الخاصة بها وتعتبر ملغية .

مركز صحة الأسرة بمنشأة منقطين التابعة للإدارة الصحية بسمالوط - المنيا

يعلن عن فقد شعار النسر من ختم شعار الجمهورية ويعتبر هذا الشعار ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣ / ٢٥٨٦٥ - ٢٠٢٤ / ٤ / ١٥ - ٥٧٤